جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الملتقى الوطني الخامس حول:
دور البنوك الإسلامية في تعبئة الادخارات المالية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع وآفاق.
يوم 01 ديسمبر 2016

الاسم واللقب: كمال باصور
الرتبة: أستاذ مساعد قسم "ب".
المؤسسة الأصلية: جامعة المدية.
رقم الهاتف: 0775.02.04.80.
العنوان البريدي: بن شكاو وسط ، ولاية المدية.
البريد الالكتروني: kamel2688@gmail

الاسم واللقب: هشام لجلط
الرتبة: أستاذ مؤقت.
المؤسسة الأصلية: جامعة المدية.
رقم الهاتف: 0796.70.90.54.
العنوان البريدي: ذراع السمار، ولاية المدية.
البريد الالكتروني: hicham.ldj@gmail.com

مداخلة بعنوان

واقع الصيرفة الإسلامية في ظل متطلبات الإصلاحات المالية الجديدة

الملخص: يهدد النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها، ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول وما رافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وانتشار دولي، جاءت مقررات لجنة بازل لتشكل الأخيرة تطورا كبيرا في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية، والبنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول مدعوة للاهتمام بتطبيقها والتكيف مع مبادئ عملها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الاسلامية، بازل III، نسبة تغطية السيولة، بنسبة صافي التمويل المستقر، الرافعة المالية.

Summary: The banking system incorporates various risks that require taking precautions and adequate procedures to manage and control these risks according to the best know international practices in order to mitigate potential risk exposures or avoid them. As a result of the increasing financial crisis in countries around the globe that resulted in the collapse of many reputable international banking institutions, which was a result of the inadequate managing and controlling their risks. In this context, the Basel accords was introduced, and made a major impact on the banking supervision and new concept in risk management.Although major differences exist between Islamic and conventional banks; it is required for Islamic banks to cope with international banking standards and provide viable and safe banking grounds.

keywords: Islamic banks, Basel III, Liquidity Coverage Ratio, Net Stable Funding Ratio, Leverage Ratio.

مقدمة:

يعتبر العمل المصرفي الإسلامي أحد أهم مظاهر التغيرات المعاصرة في النظام المالي العالمي، كونه نشأ وتطور في فترة ظهور وبروز العولمة المالية، حيث ساهمت هذه الأخيرة في الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي فنيا ومهنيا عن طريق العمل بمقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، مما ادى لظهور منتجات مالية إسلامية عالمية عززة الاتجاه نحو الصيرفة الإسلامية سعيا وراء الأرباح والسيطرة على الأسواق وجذب أكبر كمية من المدخرات العالمية، بقصد اغتنام الفرص وجذب أكبر عدد من العملاء الذين يحرصون على تجنيب أموالهم الفوائد الربوية، وهو ما ساعد على نمو الصيرفة الإسلامية بشكل لافت للانتباه، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 التي عصف بكبرى اقتصاديات العالم، ويرجع ذلك إلى القواعد والضوابط الأخلاقية التي ترتكز عليها الصيرفة الإسلامية، كونها تذيب جميع مسببات الأزمات المالية.

حيث تعمل الصيرفة الإسلامية في إطار منظم يمكنها من الاندماج في النظام المالي العالمي، من خلال مؤسسات مالية إسلامية محوكمة لتكيف وملاءمة المعايير الدولية لمبادئ الشريعة الإسلامية، على رأسها المصرف الإسلامي للتنمية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، الذي يقوم بإصدار المعايير الخاصة بالعمل المالي الإسلامي، وقد قام بإصدار المعايير المقابلة للإصلاحات المالية الجديدة خاصة إصلاحات بازل III.

وبناء على ما سبق ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: أهم المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

المحور الثاني: مقررات لجنة بازل III.

المحور الثالث: الصيرفة الاسلامية في ظل الاصلاحات الجديدة لمقررات لجنة بازل III.

المحور الأول: أهم المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

البنوك الإسلامية تجربة معاصرة لا يتعدى عمرها بضع عقود، إلا أنها استطاعت خلق مكان لها على مستوى السوق المصرفية عامة والإسلامية خاصة، وذلك بركائز عملها وغايات نشاطها المتفردة.

1- مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته : لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها مايلي:

- يتركز مفهوم المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[1].
- منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام[2].
- البنك الإسلامي هو: مؤسسة مالية تلتزم في كافة أعمالها بالشريعة الإسلامية ومنها: حرمة التعامل بالفوائد، الابتعاد عن الغرر، الالتزام بالحلال، الالتزام بالزكاة...الخ[3].

---

[1]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1 ، 2004 ،ص17 .

[2]- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدار للكتاب العربي للنشر و التوزيع، 2008 ،ص .

[3]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية، 2005، ص 86.

ومن خلال كل التعاريف السابقة الذكر فإنه يمكن إعطاء تعريف شامل للبنك الإسلامي، فالبنك الإسلامي هو **مؤسسة مالية شاملة تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية على تعبئة الموارد المالية وتحويلها لاستثمارات اجتماعية واقتصادية وفق الصيغ الإسلامية المتعددة، كما أنها تقوم بتأدية الخدمات المصرفية والبنكية بشتى أنواعها وذلك بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكل هذا من أجل تحقيق التنمية الشاملة والدائمة للمجتمعات الإسلامية.**

حيث ترجع التجربة الحقيقية لبداية الصيرفة الإسلامية إلى التجربة النموذجية التي نظر وأشرف عليها الدكتور أحمد النجار في "ميت غمر "أحد الأرياف المصرية سنة 1963، وهي عبارة عن مصارف ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وتتلخص هذه التجربة في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، عرفت التجربة نجاحا كبيرا، وسنة 1967 بلغ عدد العاملين المليون من مختلف الفئات والقطاعات، وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد عن العشرين فرعا صغيرا[1].

بعد 1971 حلت مرحلة جديدة في مجال تأسيس البنوك الإسلامية شهدت: تأسيس بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971بقانون تأسيسي ينص على ممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا، وعلى الرغم من ضيق نطاق التجربة إلا إنها جذبت قدرا لا بأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1972 .

2- ضوابط عمل الصيرفة الإسلامية:يتطلب العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والمبادئ تحدد ملامح الإطار العام، وتجعله مقبولا شرعا .يمكن تناولها كالأتي:

2-1- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية: هناك العديد من الضوابط الشرعية التي يجب التقيد بها في المعاملات المالية الإسلامية لتكون صحيحة لتؤدي الهدف المسطر لها، لعل أهمها ما يلي:

- **الملكية أو مبدأ الاستخلاف** :من المسلم فيه أن ملكية المال في الإسلام هي ملكية أصلية لله، وملكية المال للبشر هي الملكية المشتقة، إذ يعتبر الإنسان في الأرض مستخلفا من الله على كل ما يحوزه من مال، وعليه أن يقوم بمسؤوليات وواجبات هذه الخلافة والنيابة، فهو يمتلك الانتفاع بالمال أي التصرف وحق الاستهلاك[2] ، وهذا الحق يجعله مسؤولا لقوله تعالى":**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَة.**" (سورة المدثر، الآية 38).
- **تحريم الاكتناز** :يعرف الاكتناز فقهيا بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفيض عن الحاجة للإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو النفع والخير والمصلحة العامة، الاكتناز بالمعنى الاقتصادي هو الاحتفاظ بالنقود بدافع المضاربة والحيطة فهو طلب على النقود للسيولة أو الاحتفاظ بنقود عاطلة غير متداولة[3]، وقد حرم الاكتناز تحريما مباشرا لقوله عز وجل " :**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**" (سورة التوبة الآيات 34،35).
- **التشجيع على الادخار** :الادخار هو عملية اقتصادية إيجابية ومفيدة لأنه المصدر الأول للإستثمار الذي يؤدي إلى نماء الدخل العام، عكس الاكتناز الذي يجمد المدخرات، الادخار الصحيح في الإسلام هو اقتطاع جزء من الدخل

---

[1] - محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها ،نشأتها، وتطوره نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ،ص46

[2] - منذر قحف، مفهوم التمويل الإسلامي ،بنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004،ص9 .

[3] - كمال حطاب ،بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، تصدر عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، العدد 5 ،أكتوبر 2012 ،ص 24 .

ووضعه ثانية في مجال الحركة الاقتصادية المنتجة لزيادة حجم رأس المال والإنتاج في المجتمع، كما نهى الإسلام عن التبذير والإسراف في الإنفاق وذلك في آيات عديدة من القرآن الكريم حيث قال تعالى" ": **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**".(سورة الفرقان الآية 67).

- **تحريم الربا** :الربا هو مطلق الزيادة، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد ،والربوة والرابية المرتفع من الأرض، لقوله تعالى ":**أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ**."(سورة النحل الآية 92)، حيث الربا في الشرع يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته[1].
- **النهي عن الخبائث** :الخبائث والمحرمات هي كل الأعمال التي نهى الإسلام عن الاستثمار فيها وتمويلها، مهما كانت ربحيتها الاقتصادية فهي مضرة بالفرد والمجتمع.تشمل هذه الأعمال إنتاج السلع المحرمة كالخمور، زراعة المخدرات، تربية الخنزير، وكل الأعمال التي تضر وتهدد المجتمع كإقامة الملاهي، دور الرقص والمجون، الغناء، وإنتاج الأفلام الخليعة وبيوت الدعارة وغيرها .فأي استثمار أو تمويل في هذا النوع من الأعمال محرم تحريما قطعيا، لأن العمل في الإسلام يكون بغرض تحقيق الخير للجميع وليس لمنفعة طرف والإضرار بطرف أخر لقوله عز وجل ":**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**." (سورة البقرة الآية 188).

2-2- الإلتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية: لم يفصل الإسلام بين الحياة الاقتصادية وبين الأخلاق الفاضلة كونها الرابط المتين الذي يساهم في المحافظة على التوازن والعدل، وتختص المعاملات المالية الإسلامية بالالتزام بأخلاق معينة منها:

- **التخلي عن البيوع المنهي عنها** :نهى الإسلام عن ممارسة بعض البيوع التي فيها ظلم واستغلال للبشر لأن فيها مفسدة، والتخلي عنها أحد دعائم قيام نظام إسلامي عادل وأهم البيوع المنهى عنها[2]:
  - بيع الغرر:الغرر يعني الخداع والجهالة كبيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء.
  - بيع النجش :هو أن يزيد في ثمن سلعة لا رغبة منه في شراءها بل يخدع غيره فيرفع سعره ويشتريها.
  - البيع على البيع: وصورته أن تكون سلعة لتاجرين يرغبان في بيعها، فيأتي شخص ويشتري هذه السلعة من أحد التجار بالخيار، فيأتي التاجر الأخر ويقول للمشترى رد عليه سلعته وأنا أبيعك بأرخص من هذا الثمن.
- **التخلي عن الاحتكار**:يعتبر الاحتكار نقيض المنافسة، ويكون الاحتكار من قبل المنتجين أو التجار وكذلك المؤسسات، فالمؤسسة المحتكرة تكون وحيدة في السوق لها القدرة على التحكم في الأسعار، وتحقق أرباحا احتكارية يدفعها المستهلك لأنه أمام بديل واحد فقط، فالاحتكار إذا استغلال لحاجة المستهلك، لذلك يصنف من الأخلاق الرديئة التي يجب التخلي عنها.
- **الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم** :يقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب(العائد والربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف(المصروفات أو المخاطر)، هذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم

[1] – محمد عمر شابرا ،نحو نظام نقدي عادل، دار البشر للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 1990 ،ص 77.

[2] – حسيبة سميرة، الاصلاحات المالية المعاصرة ودور الصيرفة الاسلامية، اطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد والادارة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2015-2016، ص 291-292.

على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاث أنواع :التزام بمال أو إلتزام بعمل أو التزام بضمان[1].

- **توثيق المعاملات بالعقود والعهود** :أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِب بِالْعَدْلِ.**" (سورة البقرة الآية 282)، بناءا على هذا الضابط فإن كل المعاملات المالية التي تنشأ علاقة مديونية يتم توثيقها حفظا لجميع الحقوق الناتجة عنها.

3- صيغ التمويل المصرفي الإسلامي: تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها أساليب وصيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

3-1- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمّ ل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

- **التمويل بالمضاربة:** المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما صاحب رأس المال، والمضارب أو العامل هو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، و في حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال[2]، إذن فالمضاربة هي اتجار الإنسان بمال غيره.
- **التمويل بالمشاركة:** وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إداراتها ومتابعتها[3].
- **التمويل بالمزارعة والمساقاة:** تعتبر المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة و العنصر الثاني من جانب الشريك الأخر، وتقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذا النوع من التمويل لم يطبّق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي في السودان، حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان[4]، أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يُتفق عليه.

3-2- صيغ التمويل القائمة على المديونية: تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية من بين أهم الصيغ التي يتيحها التمويل الإسلامي، ومن أهم هده الصيغ مايلي:

- **التمويل بالمرابحة:** وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءً على دراسته لأحواله، أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعيّن البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها[5].

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 293.

[2]- مروان جمعة درويش : المصار ف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، أيام 27-29 تشرين الثاني - 2006 بجامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.

[3]- سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006 ، ص 175 .

[4]- محمود سحنون ، زنكري ميلود : مبررات وآليات انفتاح النظام المص رفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري قي ظل التطورات العالمية الراهنة "المنظم بجامعة ورقلة، ايام 11-12 مارس 2008، الجزائر.

[5]- سلمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2009-2010، ص309.

- **التمويل بالتأجير:** ومعناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت(عقارات أو معدات وأدوات)لايستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تُدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في بداية المدة ولكن بعقد مستقل.
- **التمويل بالسلم:** السّلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم تسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.
- **التمويل بالإستصناع:** الإستصناع هو عقد يُشترى به في الحال مما يصنع صنعا يُلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد[1]، إن عقد الإستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبّق فيمه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تُدفع له مسبقا.
- **التمويل بالقرض الحسن:** وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[2]، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة" حسن "إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام .

المحور الثاني: مقررات لجنة بازل III.

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر، لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة البنوك، حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات بازل.

1- التعريف بلجنة بازل المصرفية : لجنة بازل للرقابة المصرفية هي تلك اللجنة التي تأسست سنة 1974 م من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة[3]، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BRI)، تعمل على صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة أعمال المصارف، وأطلق على هذه اللجنة لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، أو لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بازل أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها كوك محافظ بنك انجلترا المركزي آنذاك، ويقتصر أعضاء اللجنة على مسؤولي من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في " السويد، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، هولندا بالإضافة إلى لكسمبورغ وسويسرا ".

وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص في[4]:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالبنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.

---

[1] - سلمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، نفس المرجع السابق، ص 310.

[2]- مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1990 ، ص51 .

[3]-Louis ESCH, Robert KIEFFER, Thierry LOPEZ, Asset et Risque Management, 1er Edition, De Boeck, Paris, 2003, P18.

[4] - عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص81.

- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

2- مقررات لجنة بازل III وأهم انعكاساتها على النظام المصرفي: أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية ، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية (بازل III) البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات الماليـــة في المستقبل، وبالتغلب بمفـــردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن[1]، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليا إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.

2-1- الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III: وتمثلت في[2]:

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 %وفق اتفاقية بازلII .
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.
- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.
- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

---

[1]- أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011، دبي،30 مارس2011، ص14.

[2] - مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، مداخلة بالمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من المنظور الاسلامي، ايام 09-10-سبتمبر 2013، تركيا، ص 09-10.

- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حاليا إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.
- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة[1]:

- الأولى للمدى القصير **وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio)** ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

$$LCR = \frac{High\ quality\ liquid\ assets}{Total\ net\ liquidity\ outflows\ over\ 30-day\ time\ period} \geq 100\%$$

- الثانية وتعرف **بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio)**لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية)إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن 100%.

$$NSFR = \frac{Available\ stable\ funding}{Required\ stable\ funding} \geq 100\%$$

كما أضافت بازل III معيار جديد وهو **الرافعة المالية (Leverage Ratio)** ،و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

$$Leverage\ Ratio = \frac{Tier\ capital}{Total\ exposure} \geq 3\%$$

الجدول رقم (01):متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III

	حقوق المساهمين–الشريحة 1–	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2.5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5–%0		
الحد الأدنى+ رأسمال التحوط–بازل 3–	%7	%8.5	%10.5
بازل 2	%2	%4	%8

[1] – نفس المرجع السابق، ص 10.

المصدر: مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، مداخلة بالمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من المنظور الاسلامي، ايام 09-10-سبتمبر 2013، تركيا، ص 10.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2 % (وفق اتفاقية بازلII)إلى 4.5% مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 %من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5%بدلا عن 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل اضافية للوفاء بهذه المتطلبات، والشكل رقم (2) يوضح ذلك بصورة أكثر تفصيلا، والمعادلة التالية كذلك تبين لنا أهم التعديلات التي أدخلت على معادلة كفاية رأس المال .

وخلاصة القول أن بازل III أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل II يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1] :

- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرارا وتقسم إلى ما يلي:
  - الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1):وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.
  - الشريحة الأولى الإضافية(Additional Tier 1)
  - الشريحة الثانية (Tier 2).
  - وقامت اتفاقية بازل III بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.
- قامت اتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقا لما يلي:
  - رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر (RWA) إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 %إلى 4.5%وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى(للأسهم العادية والإضافية)من4.5% إلى 6%.
  - إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer)إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.
  - رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer)لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0 %إلى2.5%.
  - رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية(Systematic Buffer).
- **إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك:** حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرارا.

2-2- محاور اتفاقية بازل III: تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي[2]:

- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي -Tier1 - مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات

[1] - فلاح كوكش، أثر إتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، الاردن، جانفي 2012، ص 02-03.

[2]- صالح مفتاح، رحال فاطمة، مرجع سابق ذكره، ص 12-13.

رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند -Tier 2 – فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل III كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.

– تشدِّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الربوية من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

– تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي – Leverage Ratio – وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

– يهدف المحور الرابع إلى الحلول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

– يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولةLCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

المحور الثالث: الصيرفة الاسلامية في ظل الاصلاحات الجديدة لمقررات لجنة بازل III.

إن معايير بازل III جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية، وان هذه المعايير لا تهم المصارف الإسلامية فهي لم تتأثر كثيرا بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، لذلك لم تحرص على إصدار مثل هذه المعايير ولكنها ملزمة بالتقييد بها كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي، ويمكنها الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكانتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي.

1– مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية: إن النظام المصرفي الإسلامي ممثلا بالمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم وليس فقط في الدول العربية والإسلامية كان بمنأى عن الأزمة ونتائجها على الصعيد المالي، ولكنها برغم ذلك تعيش في عالم يطغى فيه التمويل الربوي على غيره، ولذلك فلا مفر من تأثير الأزمة، ويمكن إجمال تأثير الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بما يلي[1]:

[1] – هناء الخنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الاسلامي في ظل الازمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول :تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال" التحديات – الفرص – الآفاق "، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن،3-5 نوفمبر 2009،ص ص 29-30

- إن البنوك الإسلامية التي تعاملت مع البنوك التقليدية بعقد المرابحة بالسلع الدولية تحمل في ميزانياتها ديونا بالبلايين من الدولارات على بنوك تقليدية عالمية وإقليمية.
- إن البنوك التي تعاملت بالتوريق مع زبائنها وحاملي بطاقات ائتمانها القائمة على قلب الديون عن طريق التوريق تحمل كذلك في ميزانياتها الكثير من الديون المضخَّمة على زبائن معرضين جدا للتعثر بسبب انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية والعالمية.
- إن البنوك الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في أسواق الأسهم العالمية قد تأثرت أيضا بسبب انهيار هذه الأخيرة كما تأثر عملاؤها وخسروا مبالغ كبيرة أيضا في صناديق الاستثمار بالأسهم.
- إن البنوك الإسلامية متعرضة أيضا لنفس التأثرات التي تتعرض لها البنوك التقليدية مما ينتج عن الصعوبات المالية التي تطرأ على عملائها نتيجة لنقص دخولهم وثرواتهم بسبب تقلص العمالة وتراجع قيمة استثماراتهم المالية.

2- واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات بازل III: تستعد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل III أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل III لعدة مبررات منها [1]:

- أن المصارف الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسبا مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحيانا إلى 18% بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة تجاهها.
- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.
- اعتمدت معايير بازل III اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن المصارف الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعا.
- في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلا كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض المصارف في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه المصارف وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية، وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل III حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل III

[1]- غسان الطالب، المصارف الإسلامية أمام بازل 3، مقال منشور على الموقع: http://www.menafn.com ،تاريخ الاطلاع:2016/11/02.

أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان[1].

ويُشار إلى أن المصارف الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكي تطبق المصارف الإسلامية معايير بازل III يجب أن يتقيد هذا المجلس بهذه المعايير وأن يطوع معاييره مع المعايير الدولية الجديدة كما وفعل مع معايير بازل II، ويُشار أيضا إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية ليست معنية كثيرا بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية[2].

3- انعكاسات مقررات اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الاسلامي: إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير بازل III لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تبيع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تمكن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولا سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلا، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم انعكاسات مقررات بازل III على النظام المصرفي الاسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية:

- إن متطلبات مقررات بازل III ستدفع البنوك الاسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة، تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.
- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.
- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات.
- تزيد مقررات بازل IIIمن السيولة غير الموظفة لدي البنوك الإسلامية ، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.
- يمكن لإطار بازل III أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلا تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 % من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر[3].
- ستساهم مقررات لجنة بازل III في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الاسلامية.

إن البنوك الاسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الاجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، و أن هذه الاجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الاسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (01):مقارنة بين نسبة راس مال لعينة من البنوك الاسلامية في بعض الدول والمستويات المطلوبة في بازل III في نهاية 2011.

---

[1] - المرجع السابق.

[2] - صالح مفتاح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص 22.

[3] - محمد الخنيفر، المصرفية الإسلامية ترقب النسخة المحسنة التي ستطبق العام المقبل .. ستاندارد آند بورز:"بازل 2" فشل في حماية المصارف من الائتمان .. و"بازل 3" سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية ،الالكترونية الاقتصادية، العدد 6075، الرياض، 2010.

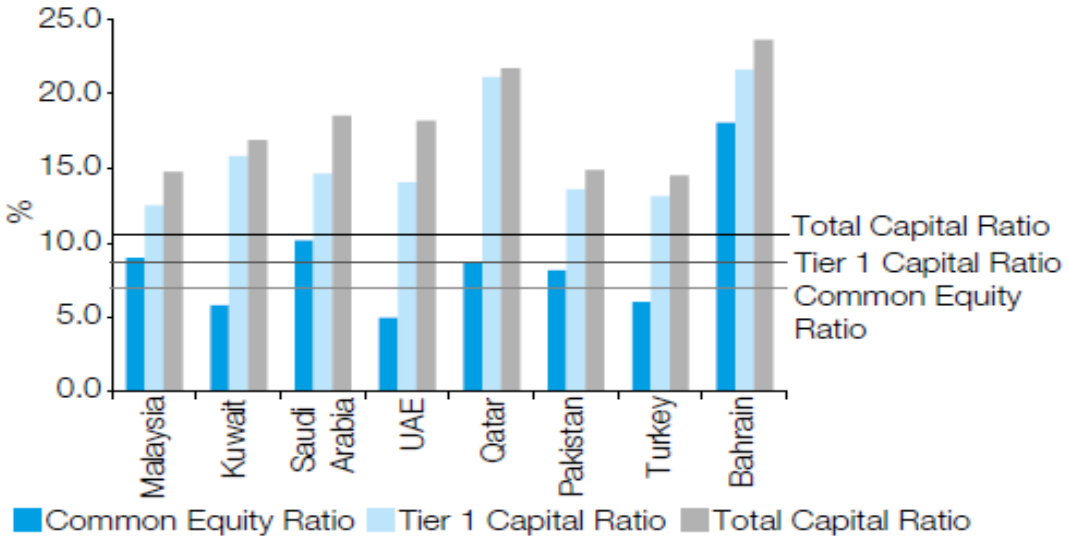

المصدر: صالح مفتاح، رحال فاطمة، مرجع سابق ذكره، ص24.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن غالبية المصارف الاسلامية بالفعل تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للمتطلبات مقررات بازل III ، وفي المقابل يرى بعض المحللين عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل III ، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة –النسب الجديدة –(نسبة تغطية السيولة، نسبة صافي التمويل المستقر) ،فإن المؤسسات المالية الاسلامية ونظرا لمحدودة استثماراتها قصيرة الأجل[1]، ضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية اسلامية متقدمة سيؤثر على قدرتها بالوفاء بهذه المتطلبات، وبكل وضوح فإن النسبتين ليستا مصممتان للبنوك الاسلامية بل للبنوك التقليدية، فمقررات اتفاقية بازل III لم تأخذ في عين الاعتبار خصوصية الصناعة المصرفية الاسلامية عند اعتمادها لهاتين النسبتين ،فبالنسبة **لنسبة تغطية السيولة(LCR)** والمخصصة للمدى القصير ،فالبنوك الاسلامية تفتقد إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الاسلامية للوفاء بهذه النسبة، اما بالنسبة **لنسبة صافي التمويل المستقر(NSFR)** والمخصصة للمدى المتوسط والطويل فلا تتوفر البنوك الاسلامية على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير [2].

- عدم اعتراف لجنة بازل بطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية[3].
- إذا ما قارنا تأثيرات مقررات بازل III بين البنوك الاسلامية والتقليدية بالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة – النسبتين LCR وNSFR – فإننا نجد أن هناك تشويه كبير للمنافسة نظرا لعدم وجود سيولة قصيرة الأجل في أدوات التمويل الاسلامي وفي المقابل أن البنوك التقليدية ليست لديها أية قيود في الحصول على السيولة قصيرة الأجل[4].
- أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية أرس المال وهي 10.5%حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.

---

[1]- GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY, Islamic Financial System and Financial Stability, GIFF 2012, p37.

[2]- HARZI Adel, The impact of Basel III on Islamic banks:A theoretical study and comparison with conventional banks, Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah), 2010,p14.

[3] – صالح مفتاح، رحال فاطمة، مرجع سابق ذكره، ص 25.

[4]- HARZI Adel ,op cit, p14.

الخاتمة:

تعتبر الصيرفة الإسلامية جديدة النشأة مقارنة بنظيرتها التقليدية، تقوم على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، كما تتميز بمرونة وقدرة على التكيف مع الظروف السائدة بتطبيق استراتيجيات توافق خصوصيتها، وتسمح لها بالبقاء والانتشار عبر مختلف أنحاء العالم من خلال تطوير منتجاتها المالية، بحيث شكلت الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 نقطة تحول في تاريخ الصيرفة الإسلامية، فقد كانت أقل المؤسسات المالية تضررا بالأزمة، كونها لا تتعامل بالأدوات المالية الربوية التي كانت سببا في انهيار أكبر البنوك العالمية، كما أن أساليبها التمويلية تربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، حيث تختفي أسباب تشكل الفقاعة المالية.

ومن أجل المحافظة على المكانة التي وصلت إليها الصيرفة الإسلامية أثناء هذه الأزمة ، فإنها تسعى لتلعب دورا بارزا في تطبيق إصلاحات بازل III والاندماج أكثر في المالية العالمية، بحيث تتعاون الهيئات المالية الإسلامية لتشكيل حوكمة مالية إسلامية عالمية، تعنى بمتابعة التغيرات العالمية وإيجاد البدائل الشرعية، ووضع المعايير للممارسات السليمة للعمل المالي الإسلامي بالتركيز على المعايير المنقحة المتوافقة مع إصلاحات بازل III والتعديلات اللازمة للتوافق مع خصوصية الصيرفة الإسلامية.

واعتمادا على ما جاء في المحاور السابقة من تقييم لتأثير اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، قمنا بوضع وتسطير جملة من الاقتراحات والتوصيات التي رأيناها مناسبة لهذا الموضوع، ومن أهمها نذكر:

- أن تتمسك البنوك الإسلامية فعليا بقواعد الشريعة الإسلامية للصمود في وجه البنوك التقليدية؛ لأن الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية يعتبر ميزة تنافسية هامة بالنسبة لها في مواجهة منافسة البنوك التقليدية.
- محاولة العثور على بعض الحلول من أجل تحسين سيولة البنوك الاسلامية في الأجل القصيرة لتسهيل ادارة السيولة بها وللوفاء بمتطلبات السيولة وفقا مقررات بازل III.
- خلق أسواق مالية إسلامية تقدم خدمات وأدوات مالية متوافقة مع الشريعة الاسلامية، حيث تهدف هذه الأسواق إلى تعزيز تدفقات الاستثمار عبر الحدود، والروابط الدولية والاستقرار المالي، وتشجيع التعاون فيما بين البلدان الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تطوير أدوات وأنظمة قياس المخاطر وفقا لطرق التقييم الداخلي، للاستفادة من مزايا هذه الطريقة من طرف البنوك الإسلامية.
- تعزيز وتنمية الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال.